المطلب الرابع

الأخذ ببعض النظم الوضعية

إن من معوقات الوقف في العصر الحاضر، أخذ كثير من الدول الإسلامية بالنظم الوضعية، وتطبيقها للقوانين الأجنبية المستوردة، بدلاً من تطبيق شرع الله، حيث أحجم الناس في ظل تلك النظم عن وقف شيء من أموالهم بسبب تطبيق تلك القوانين في بلادهم، فمن ذا الذي يرضى بتسليم ما تعب طول حياته في جمعه، وما قتّر في إنفاقه على نفسه لجهات لا تقيم اعتباراً للعمل الخيري الذي يقرب العبد من ربه ﷻ ويكون سبباً في استمرار عمله الصالح حتى بعد وفاته.

فبرحيل الاستعمار عن معظم البلاد الإسلامية، حلّ محله في أكثر البلاد الإسلامية أنظمة مختلفة المشارب، إلا أنها تتفق فيما بينها في التحاكم إلى غير ما أنزل الله، وكان من مظاهر ذلك أن أصدرت قوانين بمنع الوقف وفق ما بيّنه الشرع الحكيم.

"فلقد أدى التسيُّب الإداري في الإدارات التي وُكلِ إليها القيام على شؤون الوقف، وكذا فقدان الأمانة في كثير ممن وصلت إليهم نظارة الوقف إلى ضياع كثير من الأعيان الموقوفة، وذلك في أكثر من بلد إسلامي، مثل بلاد المغرب ومصر والعراق وتركيا.

ومن الأسباب التي أدت إلى انحسار الوقف، تعقد الإجراءات الإدارية في كثير من البلاد الإسلامية، حتى أصبحت إدارة الوقف من عقار أو زراعة حملاً ثقيلاً على صاحبه، إذ يحتاج إلى صبر ومتابعة، مع عدم توفر الجهة الأمينة في كثير من البلاد الإسلامية لإدارة الوقف، فكان ذلك باعثاً على الانصراف عن الوقف وسبباً في انحساره" [1].

وبعد هذا الحديث الموجز عن بعض معوقات الوقف على الدعوة، سواءً من خارج المجتمعات الإسلامية (الاحتلال الأجنبي)، أم في داخلها من قبل بعض الحكومات.

---

(١) انظر: أسباب انحسار الإيقاف في العصر الحاضر-د. صالح بن عبد الله اللاحم-ص٣٥-٣٦.

أقول: إن المبررات التي اتخذها بعض هذه الحكومات كذريعة لإلغاء بعض الأوقاف، أو تقليصها أو مصادرها أو توزيعها أو الإشراف المباشر من قبل الحكومات عليها، إن تلك المبررات لم تتلاش بعد، أي في ظل سيطرة الإدارات الحكومية على الأوقاف،كتسلط نظار الوقف عليه وعدم قيامهم بتوزيع إيرادات الوقف في مجالاتها التي حددها الواقفون.

وكذلك قصور الإدارة التي تتولى الإشراف على الوقف وعدم قدرتها على إدارة الأوقاف وتفعيلها، الأمر الذي أدّى إلى تعطل كثير من الأوقاف التي تقوم بعض الإدارات الحكومية بالإشراف عليها وإدارتها، بل وخراب هذه الأوقاف أيضًا، وفي هذا رد على بعض دعاوى التدخل في شؤون الأوقاف من قبل الإدارات الحكومية، وبمناسبة ذلك أقول: إن هناك فسادًا إداريًّا لا ينكر في كثير من إدارات الوقف على مستوى المجتمعات الإسلامية، والدليل على ذلك تراجع الوقف وانحساره في كثير من هذه المجتمعات، وخوف بعض المسلمين القادرين على وقف أموالهم." إنه بالنظر في تاريخ صدور قوانين الأوقاف في الدول العربية التي بسطت سيطرة الدولة عليها، نجد أنها متتابعة في صدورها ومتشابهة في تواريخها.

حيث صدر قانون الوقف في مصر عام ١٩٤٦م، وفي الأردن عام ١٩٤٦م، وفي لبنان عام ١٩٤٧م وفي الكويت عام ١٩٤٩م، وفي سوريا عام ١٩٥١م، وفي تونس عام ١٩٥٦م، وأخيراً في العراق عام ١٩٥٩م.

كما أن المتأمل في هذه القوانين، يجد أنها تكاد تكون متقاربة في نصوصها، مع اختلافات بسيطة يقتضيها المذهب المتبع أو الظروف الخاصة بالدولة.

لكن.. ما الهدف من هذه القوانين وما مبرراتها؟

إن الهدف من هذه القوانين: بسط سيطرة الدولة ممثلة في إدارات الأوقاف على الأوقاف والحد أو المنع للوقف الذري (الأهلي)، حيث اعتبر هذا النوع من الوقف وسيلة للتهرب من محاسبة السلطة (الدولة) لنمو الثروة، أضف إلى ذلك معارضة كثير من الآراء للوقف الأهلي، باعتباره وسيلة لحرمان البنات من الميراث، من قبل بعض الواقفين، وكونه من أسباب تفشي البطالة في الأفراد المستحقين لإيرادات الوقف.

أما عن مبررات صدور مثل هذه القوانين السابقة فلعل من أبرز تلك المبررات ما يلي:-

١- تعارض بعض الأوقاف مع السياسات العامة للدولة، نظراً لوقوع هذه الأوقاف في أماكن مهمة داخل المدن، لذا برزت الحاجة إلى مصادرة هذه الأوقاف، كما حدث في إسطنبول والعديد من الدول الإسلامية، فأدى ذلك إلى ضرورة تدخل الدولة في الأوقاف وإدارتها.

٢- سوء إدارة الأوقاف الكبيرة وبروز الفساد الإداري، وما يتبعه من ظلم وحرمان للمستحقين.

٣-كبر حجم بعض الأوقاف يؤدي إلى حرمان الدولة من العوائد على هذه الأوقاف، مثل الأراضي الزراعية التي بلغت نسبة الأراضي الموقوفة منها ٤٠% في مصر في بداية العهد العثماني.

٤- المطامع الكبيرة والخلافات الشديدة في التكالب على الأوقاف، مما أدى إلى تدخل الدولة.

٥- تراجع أداء بعض الأوقاف، وعدم قيامها بتمويل المشاريع والمجالات التي تعتمد عليها، الأمر الذي أدى إلى تدخل الدولة"[1] .

ولا شك أن التدخل الكبير في شؤون الوقف، وعدم رعايته الرعاية اللازمة، كل ذلك أدى إلى انحسار الوقف وضعفه، وتلاشي الكثير منه بعد أن لحقه الخراب، بسبب الإهمال في إدارته وعدم تفعيله، هذا فضلاً عن عمليات السلب والنهب التي تعرَّض لها الوقف، حتى في ظل الإدارات الحكومية في كثير من الدول الإسلامية، الأمر الذي أدى إلى تراجع الوقف وضعفه.

(١) انظر: إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية- د. فؤاد عبد الله العمر ص٦١-٦٧.
- انظر: الأوقاف السياسية في مصر-د. إبراهيم البيومي غانم- ٤٦٠-٤٦٥.
- انظر: محاضرات في الوقف- محمد أبو زهرة -ص ٣٤-٣٥.